

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (24)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ومن باع ربويا بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة - 00:00:00

او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز نعم مرت معنا هذه المسائل المسألة الاولى من باع ربويا بنسيئة قلنا الربوي مثل المكيل والموزون باعه - 00:00:26

نسيئة ثم اعتاد يعني اخذ عن ثمنه بدل ثمنه لا يباع به نسي او مثلنا لهذا كما لو باع البر بالريال ثم لما جاء موعد سداد الريال آآآ اخذ بدل الريال برا نقول هذا لا يصح - 00:00:45

انه يفضي الى بيع البر بالبر مؤجلاً او باع الذهب مثلاً بالرز ولما جاء موعد سداد الرز قال اعطيك ذهب بدله اعطيك اه فضة بدنه لا يجوز ذلك ثم انتقلنا الى مسألة العينة وشرحناها وهي قوله او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه يعني باقل مما باعه نسيئة - 00:01:05
لا بالعكس لم يجز واظن كتبتم تعريف العينة ماذا كتبتم؟ ان يبيع مؤجلاً ثم يشتري ما باعه يعني ثم يشتري ما باعه نقداً باقل. ومثلنا لذلك بما يلي. قلنا - 00:01:32

رقم واحد ورقم اثنين عندنا رجالان الاول واحد والثاني اثنين ان يبيع مؤجلاً يعني رقم واحد يبيع السيارة لرقم اثنين مؤجلاً بكم بحداشر الف ريال ان يبيع مؤجلاً بحداشر الف ريال - 00:01:51

فباع السيارة بحداشر الف ريال متى سدادها؟ متى سداد الالف الحد عشر الف هذى بعد سنة طيب ثم يشتري ما باعه بثمن اقل نقد اذا باع السيارة بحداشر الف ريال مؤجلة بعد سنة - 00:02:11

ثم يذهب هذا الذي باعها ويشتريها مرة ثانية بعشرة الاف ريال حاله فاخذ السيارة استرد السيارة زي ما كانت ودفع العشرة الاف ريال طارت اصبحت الصورة النهائية ما هي صورة ربا - 00:02:30

كيف رقم واحد اعطي لرقم اثنين عشر الاف على ان يسدها ويردها في نهاية السنة احد عشر الف صح ولا لا هذه هي العيلة طيب هذه العينة طيب عكس العينة انتبهوا غير لا بالعكس لا بالعكس موضوع ثاني - 00:02:48

عندنا شيء اسمه عكس العينة وعندنا عبارة قالها المصنف لا بالعكس خلونا ننتهي من لا بالعكس قال المصنف لا بالعكس لم يجوز لا بالعكس اكتب عندها اي باكثر او بمثل ما باعه. كيف - 00:03:08

في هذا المثال قلنا سيارة باع السيارة بكم مؤجلة بحداشر الف ثم اشتراها حاله بحداشر الف حرام ولا حلال هذا حلال لانه ما فيه ربا الان حتى لو اعتبرتها صورة قرض معناه اقرضه احد عشر واستردتها احداشر - 00:03:23

طيب او يشتريها باكثر هو باعها مؤجلة بكم قلنا بحداشر الف اشتراها حالاً نقداً باثنت عشر الف باثنتي عشر الفاً يجوز هذا ولا لا يجوز ما في اشكال كانه اعطاه - 00:03:43

كانه اعطاه كم لانه اعطاه اثنت عشر واستردتها احد عشر ما في سورة الريا فهمنا المسألة؟ قول لا بالعكس لكن عندنا مسألة ثانية وهي مسألة عكس العيلة مسألة عكس العينة العينة قلنا ما هي - 00:04:02

لا تنعوا المثال مثل شو؟ باع مؤجلاً احد عشر ثم اشتري نقداً بعشرة صح ولا لا عكس العينة ان يبيع نقداً يبدأ بالبيع بالنقد يعني ان يبيع نقداً ثم يشتريها مؤجلة باكثر - 00:04:17

كيف يبيعها نقداً؟ يبيعها نقداً بعشرة باعها نقداً بعشرة خلاص خذ السيارة واحت العشرة ان يبيع اكتبوا التعريف هذا ان يبيع نقداً ثم

يشتريها مؤجلا باكثر ثم يأتي ويشتريها مؤجلة - 00:04:39

بحداشه واضحة الصورة نعيدها ان يبيع نقدا بعثت السيارة بعشرة الاف هات العشر الاف اخذتها الان طيب بعد كذا اخذت العشرة الان
عندى ابغى السيارة انا حقيقة ما ابغى لا سيارة ولا غيرها انا ابغى قرض - 00:04:58

ابو ربا قد بعثت السيارة بعشرة الاف واستلمت العشرة الاف طيب بعد كذا ثم يشتريها يروح يشتري السيارة مرة ثانية ثم يشتريها
مؤجلا باحد عشر باكثر فيذهب ويقول طيب تبيعني السيارة بحداشه الف بعد سنة اسدد لك هي ؟ قال نعم. اخذت السيارة -

00:05:16

الان انا عندي العشر الاف اللي سويته بالعقد الاول وسأسد هذه العشر الاف واردها في نهاية السنة كم احدى عشر الف يعني هي الربا
كأنني اخذت عشرة وسدتها احدى عشر فهي من المسألة هذه مسألة العين او عكس العيلة اذا عكس العيلة - 00:05:36

ان يبيع نقدا ثم يشتريها مؤجلا باكثر طيب اكمل يا شيخ الان سيدرك صور للعينة تخرجها عن كونها عيلة ما هي العينة خلونا نرجع
لسورة العين عشان نتصور المسائل الان - 00:05:52

سورة العينة ما هي قلنا ان يبيع مؤجلا احدعش ثم يشتريها نقدا بعشرة خلاص بعثت السيارة باحدعش السداد بعد سنة. ثم ارجع
اشتريها نفس السيارة بعشرة الاف حالة تفضل العشرة - 00:06:11

هات السيارة ولا تنسى الحداش اللي في ذمتك واضح هذا طيب هذا قلنا لا يجوز لكن مصنف راح يذكر الان صور تبيح هذى اف قال
وان اشتراه بغير جنسه ضع رقم واحد - 00:06:29

الان في مثال العينة انا بعتها باحدعش بعدين اشتريتها بعشرة الاف لكن يقول لو اشتراه بغير جنسه يعني انا بعتها بحداشه
الف مؤجلة بعدين اشتريتها مرة ثانية مشبح ذبحها بعشر الاف - 00:06:46

شتريتها برب اعطيته مئة كيس رز اعطيته ارض اعطيته سيارة ثانية اه يجوز ولا لا واضح لانه خرجنا من مسألة عشرة باحداش اذا
قوله وان اشتراه بغير جنسه يعني جاز - 00:07:04

او بعد قبض ثمنه. هذى رقم اثنين كيف بعض قبض ثمنه؟ بعد قبض ثمنه الان انا بعثه مؤجرة وقلت السداد بعد سنة دفع لي
الاحدعش ورحت اشتريتها منه - 00:07:19

بعشرة جاز ذلك ولا لا؟ لانه المسألة ما فيها ربا خلاص القرظ الاول تم سداده واضح هذا يا اخواننا تالفة او بعد تغير صفتة او بعد تغير
صفته هب انه هذه السيارة اللي بعثها باحدعش ابغاكم تحفظوا المثال. المثال ايش؟ سيارة بعثناها باحدعش واشتريناها - 00:07:34

بعشرة. طبعا بعثناها باحدعش مؤجلة واشتريناها بعشرة حالا واضح هذا وقلنا اذا اذا اشتريته مش بعشرة بجنس اخر جاز او بعد ما
سدد لي الاحداش جاز او بعد ان تغيرت صفة هذه السيارة اخذ السيارة - 00:07:59

وغير فيها كيف غير فيها؟ يعني السيارة مستعملة. فتجد المقاعد وضربيها بوبية وسمكرة الصدمات اللي فيها تغيرت الان صارت شيء
آخر فانا اشتريتها بعشرة باحدعش بغيره اختلف الموضوع عليه قال او بعد تغير صفتة جاز - 00:08:17

طيب او من غير مشتريه هذه الصورة الرابعة من غير مشتريه كيف من غير مشتريه انا رقم واحد بعثت السيارة باحداش مؤجلة لمن
لرقم اثنين. رقم اثنين باعها الرقم ثلاثة. انا رحت اشتريته من ورا رقم ثلاثة - 00:08:36

العلاقة الان هل في علاقة ربا بين اثنين لا العلاقة صارت بين ثلاثة واضح؟ انا دفعت لرقم ثلاثة عشرة واطالب رقم اثنين باحدعش فما
في ما في صورة الريا او من غير مشتريه - 00:08:53

طيب الخامسة او اشتراه ابوه خمسة كيف اشتراه ابوه ابوه اكتبوا عنده اشتراه ابوه يعني ابو البائع ابو البائع الان في سورة العينة
تذكرون بعثت السيارة باحدعش مؤجلة بعدين اشتريتها ايش - 00:09:07

بعشر مو انا اللي اشتريته بعشر ابى جاء واشتراكها بعشر فهمتوا؟ اشتراه ابو البائع صارت عينة ولا غير عينة جاز ذلك ليست عينا.
فهمت او اشتراه ابوه او ابنه يمكن تكون هذه الصورة السادسة يعني انا بعثها باحدعش مؤجلة لكن جاء ابني وراح اشتراكها -

00:09:28

بعشرة حاله يجوز هذا ولا طبعاً قصدتهم يجوز لكن يقصدون ما لم تكن حيلة يعني ما تكون حيلة البيع لي انا واروح ارسل ابى ولا ارسل؟ ارسل ابى او نحو ذلك - 00:09:50

طيب قال او ابنه جاز فهمنا يا مشايخ العينة وتفاصيلها وفروعها طيب نكمل قال المصنف باب الشروط في البيع. انتبهوا معي ما دام اخذنا درس ثالث خلونا ننهي نقطع الشوط - 00:10:05

ولا يغركم ترى دائمًا في بداية العبادات تكون الدروس بطيئة وبداية المعاملات كذلك في البداية بطيئة ليش؟ لانه البدايات دائمًا فيها تعقيد وتأسيس لمسائل ستأتي لكن بعدها تأتي ابواب سهلة - 00:10:25

طيب الشروط في البيع ما معنى الشروط في البيع؟ الشروط في البيع غير شروط صحة البيع يعني ما يشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع في صلب العقد - 00:10:46

واضح هذا ما يشترطه العقدان او ما يشترطه احد العقدان على الآخر في صلب العقد طيب هل يجوز ان يشترط احد العقدان يعني البائع او المشتري على الآخر شروطًا في صلب العقد ولا ما يصح - 00:11:00

الجواب هناك اشياء تصح وهناك اشياء لا تصح هنا طيب ما هو الذي يصح ثلاثة انواع تصح. وعندنا ثلاثة انواع لا تصح اذا الشروط الصحيحة تلاته والشروط الفاسدة ايضاً ثلاثة. طيب شروط الفاسدة فاسدة يعني ايش؟ يعني هي فاسدة ولا تفسد العقد كله؟

تبطل العقد كله؟ ولا هي هي الباطلة والعقد الصحيح بعضها كذا وبعضها هو باطل اما العقد صحيح. وبعضها هو باطن والعقد باطل معها. يعني تؤثر على صحة العقل - 00:11:38

طيب نرجو الكلام على الشروط الفاسدة. خلونا مع الشروط الصحيحة. ما هي الشروط الصحيحة الشروط الصحيحة قلنا كم ثلاثة نعرفها اولاً ثم نقرأ كلام المصلي الشروط الصحيحة تلاته الشرط الاول - 00:12:03

شرط مقتضى العقد ترك موافق يوافق مقتضى العقد شرط يوافق مقتضى العقد. يا ريت تكتبوا هذا لانه المصنف ما ذكر هذا الشرط لم يذكره ليش لم يذكره؟ ستعرف لماذا لم يذكره الان - 00:12:18

اذا الشرط الاول الصحيح شرط مقتضى العقد اذا اشترط احد المتعاقدين على الآخر شرطاً هو اصلاً من مقتضى العقد. يعني هو اصلاً حاصل بالعقد. هو اصلاً يقتضيه العقد كيف يقتضيه العقد؟ ما الذي يقتضيه العقد - 00:12:34

العقد اذا تم بين البائع والمشتري ايش يترتب عليه انتقال الملكية انتقال الملكية. الثمن سينتقل من هذا الى ذاك والسلعة ستنتقل ملكيتها من الثاني للاول. اليه كذلك طيب وايش اللي يترتب عليه ايضاً؟ يترتب عليه حرية التصرف - 00:12:51

كل واحد يتصرف فيما تحت يده طيب يترتب عليه ايش وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم السلع. هذه اشياء كلها من مقتضيات العقد يعني ما يقتضيها العقد فما يحتاج ان ننص عليها هل لما نعقد عقد البيع واقول لك اشتريت منك - 00:13:08

سيارة بهذا يقول لي قبلت اقول لك لكن بشرط ان تسلم الثمن او ان تسلم السلعة تحتاج لها هذا ولا ما تحتاج لا تحتاج. طيب لو اشترطه البائع او المشتري - 00:13:28

نقول صحيح ويكون هذا الاشتراط انما هو من باب التأكيد فقط واللي هو حاصل حاصل واضح يا مشايخ اذا الشرط الاول من الشروط الصحيحة شرط مقتضى العقد او شرط موافق - 00:13:42

لمقتضى العقد وهذا المصنف ما ذكره. ليش؟ لانه تحصيل حاصل خلاص هو حاصل بدون اشتراط ما احتاج اني اشرط عليك انك تسلم لي الثمن ولا احتاج اني اشرط عليك اني تسلم لي السلعة. ولا احتاج اني اشرط عليك ان اتصرف في السلعة. كل هذه الشروط حاصلة بمجرد العقد - 00:13:58

طيب الثاني الشرط الثاني هو شرط مصلحة في العقد ترك لمصلحة العقد كيف شرط لمصلحة كأن يشترط مثلاً رهن يشترط البائع على المشتري الرهن يقول له ابغي رهن لانه الثمن مؤجل فابغي رهن - 00:14:16

او ابغي كفيل او اطلب ضامن او يكون الباء المشتري نفسه يشترط تأجيل الثمن يقول نعم اشتري منك السيارة لكن الثمن بعد سنة

هذا شرط ولا لا من اي انواع الشروط؟ هل هو شرط - 00:14:35

من مقتضى العقد لا ما هو من مقتضى العقد ان تدفع الثمن الان هو شرط لا يشترط العبد اذا كان يشترط الرهن او او تأجيل الثمن او الكفيل او الضامن - 00:14:50

او يشترط يعني صفة في في السلعة وهذا الذي ذكره المصنف بقوله منها صحيح انا قلت لكم اكتبوا الشرط الاول اللي هو شرط مقتضى العقد واكتبوا الثاني اثنين شرط لمصلحة العقد - 00:15:07

ومنها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتبا او وكون العبد كاتبا وخصيا او خصيا يعني العبد اشتهرت شرط انه العبد كاتب او خصي او السيارة موديل كذا او السيارة لونها كذا او مسلما او الامي بكراء كل هذه امثلة للشروط التي لمصلحة العقد - 00:15:27

طيب ننتقل للثالث الثالث هو شرط منفعة معلومة في العقد شرط منفعة معلومة في العقد المصنف اشار اليها بقوله ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا كيف سكنت درجة؟ ابيعك البيت بمليون ريال لكن لي ان اسكن في هذا البيت كمان شهر قبل بعد العقد - 00:15:51

او سنة او ستة اشهر هذا الشرط ما هو؟ من مقتضى العقد ولا ما هو من نقطة ضعف طيب هو شرط لمصلحة العقد لا هو شرط منفعة معلومة في الايش؟ منفعة في العقد. شرط منفعة في العقد. اذا اكتبوا عندها عند قول وان يشترط البائع - 00:16:17

ركن الدار عنوان جانبي رقم ثلاثة شرط منفعة معلومة في المبيع وعند الاول تكتبوا ايش؟ شرط لمصلحة العقد رقم اثنين يعني كل آآ ضعوا عنوان جانبي عند كل عبارة ها - 00:16:39

الاول شرط لمصلحة العقد والثاني شرط منفعة معلومة في العبد طيب اذا الاخير هذا ان يشترط البائع سكن الدار يصح هذا ولا ما يصح يصح او حملان البعير الى موضع معين - 00:16:58

يعني ايه اشتريت عليك؟ اشتريت منك السيارة لكن بشرط احمل عليها بضاعتي الى المكان الفلاني يصح ذلك الى موضع معين او شرط او شرط المشتري على البائع حمل الحطب - 00:17:17

اشتريت منك الحطب بشرط تحمله الى البيت او تكسير الحطب اشتريت منك لكن كسر لي الحطب هذا شرط ايش يا اخوان؟ لمصلحة العقد ولا منفعة معلومة منفعة معلومة ولا حظوا نشترط ان تكون المنفعة معلومة يعني ما يقول اشتريت منك البيت او ابيعك الدار لكن بشرط لي ان اسكنها - 00:17:32

آآ فترة من الزمن هذي منفعة معلومة ولا مجهولة مجهولة ما يصير ما في شي اسمه معنى سنتختلف ثان يوم اخرج لا ما اخرج. انتهت المدة ما انتهت. لا لابد ان تكون معلومة - 00:17:55

طيب عمل الحطب لازم احدد الى فين تكسير الحطب واضح قال او خياطة الثوب يعني اشتريت منك القماش بشرط اشتريت منك هذى هذى الطاقة بشرط تخيطها او تفصيلها تصل لستة ثياب منها مثلا - 00:18:09

قال او خياطة الثوب او تفصيله بدون خياطة قال وان جمع بين شرطين بطل البيع. هذا الاخير قلنا يصح ولا ما يصح وش قلنا فيه الاخير هذا الشرط الاخير هو شرط منفعة معلومة - 00:18:27

صحيح ولا مو صحيح صحيح هو ذكرناه في الصحيح لكن عندهم في المذهب انه يصح بشرط ان يكون شرطا واحدا والا يجمع شرطين ما يجمع شرطين كيف لا يجمع شرطين - 00:18:43

يجمع شرطين يعني ايش يعني لا يقول له مثلا تكسر الحطب وتحمله تفصل الثوب وتخيطه لا صار اثنين شرطين لماذا؟ ليش تنهون تمنعون ذلك؟ قالوا انه ورد في الحديث ولا شرطان في بيع. ويفسر ان الشرطين في البيع هو هذا. انه لا يجمع شرطين في البيع - 00:18:57

اذا الشروط الصحيحة الان كم صارت ثلاثة؟ الاول شرط مقتضى العقد كان يشترط عليه تسليم الثمن ولا السلعة او التصرف فيها او نقل الملكية او غير ذلك الثاني لمصلحة العقد - 00:19:18

ولا ابغى الاجرك يمكن ما تشتري السيارة بعشرة يمكن تشتريها بتسعة او ثمانية او سبعة او سبعة ونص او ثمانية ونص ما نعرف كم اذا هذا افضل الجهة ولا لا؟ لاننا ابطلنا جزء من المبيع - 00:24:37

وفي المقابل ما عرفناكم الثمن الذي يناسب هذا التساقط واضح ما اقول؟ عموما النص اللي عندهم انه نهى عن بيعتين في بيعه اقوى من هذا التعليم طيب الثاني اذا شرط شرطا ينافي مقتضى العقد. قال وان شرط ان لا خسارة عليه - 00:24:50
كثبت عنوان جانبي شرط هنا في مقتضى العقد كان يشرط عليه انه لا خسارة عليه يعني اشتري السلعة لكن اذا خسرت فيها انت تتحمل الخسارة هذه نافية الملكية ولا لا - 00:25:09

اللي يتحمل الخسارة هو المالك وليس غيره قال اه وان شرط ان لا خسارة عليه او او متى نفق المبيع والا رده يعني متى راج المبيع واباع والا رجع لك هو - 00:25:19

اشتري منك السلعة اذا مشيت آخلاص ما مشيت ترجع لك هذا ينافي ولا لا ينافي لان المفترض انها ترتج او لا ترتج هي في في ذمة في ضمان صاحبها مالكها هو اللي يتحملها ما يتحملها الطرف الثاني - 00:25:39

طبعا كلكم الان راح يقول ايش انه في بيع بهذا الشكل طيب ذكرؤنا المسألة هذي اللي هو بيع على التصريف البيع على التصريف كذا ولا لا طيب تصدق عليها ولا ما تصدق عليها - 00:25:56

طيب يا ليت بعد ما ننتهي قولوا لي التصريف بس قولوا كلمة تصريف وخلاص ما كمل الباقى ان شاء الله طيب اذا متى نفق المبيع والا رده؟ انتهينا هذا ما يصح - 00:26:09

او الا يبيع يشرط عليه ان لا يبيع او لا يهبه لا تهبهوا لاحد او لا تعتقدوا نعم او ان اعتقى العبد فولاؤه لي انا الولاء بي انا الولاء لمن اعتق وليس لمن باع لمن اعتق - 00:26:21

طيب فالولاء له او ان يفعل ذلك او مثلا يشرط عليه انه ابيعك السلعة بشرط تبيعها او بشرط تهبهما او بشرط تعتقدها واضح هذا كم صورة هذي الان؟ انتوا ترجموا المسائل ولا لا - 00:26:40

وان شرط ان لا خسارة عليه هذا هو القسم الثاني وصوره كثيرة واحد واثنين نفقة او لا يبيع لا يهبه لا يعتقد رقموا هذه المسائل طيب طيب او ان يفعل ذلك - 00:26:56

قال المصنف بطل الشرط وحده. يعني الشرط هو الذي يبطل اما العقد صحيح اما العقد صحيح لكنهم مع ذلك يبيحون للطرف الثاني الفسخ له ان يفسخ اذا فات غرضه له الفسخ - 00:27:13

طيب قال المصنف بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق الان لاحظوا في المسائل التي آمضت اذا شرط عليه العتق يعني قال ابيعك العبد بشرط ان تعتقد العبد. هذا ينافي الملكية ولا ما ينافي - 00:27:29

ينافي لكنهم استثنوا هذا لماذا استثنوا هذا؟ استثنوا هذا قالوا لانه الشرع يتشرف الى عتق العبيد الى عتق العبيد طيب وعندهم رواية ثانية عن الامام احمد عنه انه الشرط هذا مثل غيره انه فاسد مثل - 00:27:45

غيره طيب يا مشايخ خلاص انتهينا الان سنتنقل الى غيره لكن كنا قلنا مسألة اسمها ايش البيع التصريف ايشرأيكم هل يصح هذا ولا ما يصح وهو المشكلة انه البيع على التصريف يعني ايش هو؟ حقيقة ما هو ايش هو هذا - 00:28:03

هل هو بيع بخيار بالخيار ما جاء او توكييل او بيع بشرط انه ابي اشتري منك لكن اذا ما اتصرف ارجعه لك هو هو القضية مبنية على طبيعة العقد اللي بينهم - 00:28:23

كان يمكن ان نصح هذه الصورة بهذه الطريقة ان راعي المحل البقالة او غيرها يشتري منه بشرط الخيار ما هو الخيار؟ يقول لي الخيار اسبوع طبعا هو في فترة الاسبوع اما يرجع او يبقيها عنده. يمكن ذلك - 00:28:40

او لا يشتريها لكن يكون وكيل للبائع. يقول خلاص حطها عندي وان ابيعها مكسب معين ليه حصة معينة احسبك عليها فاما بيع هو لصاحبها وما لم يبع هو لصاحبها. فهمتوا المسألة؟ لكن طبعا المسألة ما هي ما هي مجرد كلام - 00:28:55

توكييل ولا ولا على التصريف ولا خيار شرط كل نوع من هذه الانواع له احكامه انتوا المسألة يعني اذا قلنا انه وكيل فانا اذا كنت وكيل

ما راح اضمن لو صار لها شيء - 00:29:15

لكن لو كنت واحتوري بال الخيار وحصل لها تلف فيكون عليه يعني هناك تبعات تبني على كل نوع من انواع هذه العقود فينبغي ان يحدد نوع العقد ويتحمل التبعات المبنية على هذا - 00:29:29

صح ولا لهم طبعا اللي يحصل هذا في المحلات والمشكلة ان هذه قضية رائجة يعني لا يكاد يخلو منها محل اظن والله اعلم لها خاصة في الالبان وايش - 00:29:46

وما شابهها مثلا طيبهم في الحقيقة لما باعوا باعوا ايش؟ انا اعتقد واظن انهم ما خطر على بالهم شيء من هذا كله ما يدرى هو حطه على التصريف وخلاص وانت يا فقهاء كيفوها زي ما تعجبكم - 00:29:58

انا ما ادري عنكم ايش تطلع عندكم هذا؟ لأنهم ما هم يعني ما قصدوا شيئا معينا واضح هذا لكن نقدر نحدد ما هو الشيء الذي ارادوه من خلال التبعات؟ الان لو - 00:30:13

الف او سرق المحل مين رح يتحمله صاحب المحل ولا الشركة اللي وضعت اللبن اذا صاحب المحل اذا ما هو وكيل صح ولا اذا هو خيار الظاهر او ايش؟ او شرط - 00:30:26

هي او او بيع بشرط الرد ايه بشرط انه عدم النفاق او الرد اما ان يروجوا الا او يرد. اذا كان بيع بهذا لا هذا الشرط اه يبطل. طيب ما هو الذي يبطل يا مشايخ في هذا - 00:30:43

يعني خلونا نقول على اسوء التقديرات انه نعم راعي المحل يأخذ البضاعة ويضعها بشرط انه اذا مشيت والا ردها ايش قلنا حكم هذا الشرط يبطل للبعض شرط باطل اما البيع صحيح - 00:31:00

اذا في اشكال ولا لا انحلت القضية يعني لا يعتقد البائع انه وهو يأكل حرام او كذا لا لكن هذا شرط الذي اشترطه لا يصح وادا قلنا هو بال الخيار فهذا يصح لكن هل هذا البيع بال الخيار؟ احنا حطينا كثلاثة احتمالات وش قلنا - 00:31:15

قلنا وكيل وافسدة هذا ما هو وكيل لانه لو تلفت تحمله. الشيء الثاني بالايش بال الخيار. طيب هل هو بيع بال الخيار ليش ما هو بال الخيار تعرفون ليش ما هو بال الخيار؟ انا اقول لكم ليش لانه باب الخيار ما جيناه للساعة - 00:31:31

اذا وصلنا بباب الخيار سنعرف ليش فيأتي عندنا في باب الخيار انه الخيار خيار الشرط لابد له من مدة محددة ما هو مفتوح فهل هو اشتري وضع البضاعة بشرط انه اذا ما مشيت في خمسة ايام اردها كذا - 00:31:47

ولا مفتوحة والله ما ادري قد يكون في مدة ما اعرف كيف هذا شيء ثالث اخر يعني طيب نجيء خلونا في هذا الان هل هو حدد له راعي المحل او اللي وضع - 00:32:02

اللبن او غير اللبن لما وضعه وضع له مدة والله ما ادري يمكن يمكن وضع له مدة ترى انا اخليها عندك اسبوع بعد اسبوع اجيك كده او بعد اسبوع تجيئي - 00:32:18

تحديد الصلاحية عموما الظاهر والله اعلم الظاهر انا ما اتكلم عن غيب لاني ما حظرت العقد اللي انبرم بينهم ما هو لكن اظن ان هو بيع بشرط النفاق وعدمه. ان راج والا ارده - 00:32:32

فالعقد صحيح لكن الشرط باطل كيف نصحح هذا كما ذكرت؟ يمكن راعي المحل يتفق مع الشركة اشتري منكم وللي الخيار مدة اسبوع الخيار لمدة اسبوع بعد اسبوع للحق او في خلال الاسبوع يعني لي الحق ان ارد واضح هذا - 00:32:49

او الاجارة الاجارة كيف ان بعض المحلات يعني بعض الشركات تستأجر ثلاثة او الدولاب او الرف تستأجره فهنا يصير العلاقة ايش علاقة المحل هذا وش دوره في مؤجر هو الان مؤجر - 00:33:08

هو مؤجر معناه انه هذه البضاعة لما بيعت لصاحبها للشركة ولما اللي زاد اخذته الشركة لا علاقة لصاحب المحل بالبضاعة لانه لا يملك البضاعة اليه كذلك؟ هو اشبه بالوكيل هو وكيل الان - 00:33:27

وكيل في البيع انه اذا كان هو اللي يستلم الثمن معناه هو وكيل في البيع اما اذا كانت الشركة بنفسها موجودة لها لها مندوب هو الذي يتولى استلام الثمن معناه انه لا انا مؤجر علاقتي - 00:33:41

بك علاقه تأجير واضحة المسألة هذى طيب ما الذي جاء بهذه القصة فين وصلنا الان اكمل يا شيخ الان اكمل انت وبعترك على ان
تنقذني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا ص. طيب - 00:33:54

هذا اكتبوا عنوان جانبي اسمه تعليق الفسخ على شرط هذه مسألة اخرى غير ما هي تعليق الفسخ على شرط يقول
بعترك خلاص تعاقدنا وشرطت عليك ما هو الشرط - 00:34:14

على ان تنقذني الثمن تدفع لي الثمن في ثلاثة ايام والا اذا لم تدفع الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بيننا. يعني فالبيع مفسوحة البيع
مفسوخ فسخ البيع الذي بيننا - 00:34:29

قال صح كيف صح هذا؟ لانه هنا ايش علقتنا؟ علقتنا الفسخ على شرط اذا جاء يوم كذا ولم تدفع البيع قد انفسخ صح هذا الكلام ولا
يصح بمجرد مضي الثلاثة ايام يصير ما في ما في بيع بين فسخ البيع واضح هذا - 00:34:45

طيب كم بقى الان من الشروط الفاسدة اللي قلنا شروط باقي واحدكم واحد مضى اصلا؟ كم الاول ايش هو شرط عقد اخر وقلنا هذا
يبطل العقد والثاني شرط ينافي مقتضى العقد وقلنا الشرط يبطل فقط - 00:35:05

طيب والثالث هو الذي ذكره بقوله وبعترك ان جئتني بكتنا او رضي زيد او نحو ذلك حطوا عنوان جانبي تعليق العقد على شرط تعليق
العقد على شرط كيف تعليق العقد على شرط - 00:35:25

يعني حصل بيع ولا ما حصل بيع ولا ما صار ما صار ما حصل تعليق العقد على شرط مستقبل تقبل كيف
يقول بعترك ان جئتني بكتنا - 00:35:43

العقد طيب ان جئتني غدا بعترك ان جئتني غدا بالسعر بالثمن العقل مني الان ولا بكرة بكرة مو الان غدا هو السابع اذا ايش اللي
قاعددين نسويه الان؟ اللي قاعددين نفعله الان اتنا نعمل العقد على شرط في المستقبل - 00:36:03

فاصلا ما حصل بيع اصلا فنقول هنا البيع باطل اصلا لانه لم يحدث بيع ولم يحصل بيع ولم ينعقد بيع هنا لا ينعقد اذا صورته
وبعترك ان جئتني بكتنا واحد او رضي زيد - 00:36:21

بعترك ان رضي زيد يصير هذا ولا ما يصير بعترك اذا رضي زيد يعني بعث ولا ما بعث والله اذا رضيت يعني ما بعث بالعربي ما بعث
طيب اجل ايش؟ انا قاعد اعلق - 00:36:35

اقول زي لما قال اذا لمست السلعة فقد بعتها عليك بعشرة يجوز هذا ولا لا هناك وش قلنا وان الملامسة قلنا ما تصح لانه تعليق للبيع
وهذه صورة اخرى لتعليق البيع - 00:36:49

فهمتوا عليه اذا ان جئتني بكتنا او رضي زيد من صور تعليق البيع ان يقول يطلب البائع رهن قابل تأجيل الثمن يقول خلي عندك رهن
فيقول نعم خذ هذه الساعة رهن - 00:37:03

فان جئتكم بالثمن في يوم كذا والا فالساعة لك. ايش يعني في الساعة لك دعا ملكها لمن ملكيتنا من؟ لي انا ها دي انا الان انا اقول
اقول اذا جئتكم بالثمن والا فالساعة لك - 00:37:20

طاعة ملكي كيف اذا لم اتي بالثمن في يوم عشرة في الساعة لك. يعني ايش؟ يعني في يوم عشرة ستنتقل ملكية الساعة مني اليك
اذا هذا تعليق على مستقبل ما يصح - 00:37:36

ما يصح طب ايش فايدة الرهن؟ الرهن اذا جئتكم بالثمن والا بيع الساعة وخذ قيمة الدين الذي لك خذ ما تستحقه منها. اذا او
يقول للمرتاحين ان جئتكم بحقك والا فالرهن لك. هذه الصورة ثالثة - 00:37:49

قال لا يصح البيع كل هذه الصور لا يصح البيع لان هذه من باب تعليق العقد على شرط المستقبل طيب اكمل يا شيخ وان باعه وشرط
البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. نعم - 00:38:07

شرط باعه وقال شوف كل عيب مجهول مش معلوم ما باعوا قال بشرط هذا العيب الذي في السلعة اه انا بريء منه تتحمله
انت لكن عيب مجهول يعني يقول له اذا ظهر في السلعة مستقبلا عيب - 00:38:24

وانتم تتحملون هذا العيب. قال وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. ما يكفي هذا ليش؟ لانه الرضا بالعيب واسقاط

الحق لا يكون الا بعد ثبوته. اول شيء وريني العين خليني اشتري السلعة واشوف العيب ثم اسقطها - 00:38:41

اذا اذا اسقط حقه في العيب قبل العقد ما يسقط. بعد العقد يسقط طيب اكمل يا شيخ ايه كيف مات طيب اكتبها الله يحفظك نعم وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكتر او اقل صح. طيب باعه الارض وقال له هندي الارض الف متر - 00:38:57
والمتر بالف ريال كم بيطلع المبلغ هذا الف متر والمتر بالف ريال صعبة مرة هندي ولا في اخر الوقت صعبة طبعا بعد ثلاث ساعات صعبة راح تصبح طبيعي طيب مليون ريال - 00:39:24

قال المتر بالف ريال وهي الف متر باعه الدار على انها عشرة. المصنف قال عشرة انا خليته الف قال وان باعه دارا على انها عشرة فبانت اكتر فبانت اكتر او اقل - 00:39:41

يصح ولا ما يصح قال صح صح يصح البيع يعني والزيادة للبائع والنقص عليه واضح هذا؟ قال ابيعك الدار هذه الارض مثلا الف متر المتر بالف ريال طلعت تسع مئة متر يحاسبه على تسع مئة - 00:39:57

طلعت الف ومئة يحاسبوا على الف ومئة هذا معناه ما يقول العقد باطل انه قال له الف وطلعت تسع مئة او قال الف وطلعت الف ومئة فهل نبطل العقد ولا نصححه؟ لا نصححه والحساب يكون بحسب الحساب بحسب - 00:40:16
الامتار يقول صحها لكن هذا فيه اشكال ما هو الاشكال؟ قد يكون المشتري متضرر بهذا لما اشتري ارض على انها الف طلعت تسع مئة
تسعة مئة ما لا توفي بالغرض - 00:40:33

هل له الخيار؟ قال المصنف ولمن جهله وفات غرضه الخيار. يعني بشرطين يقول اذا جهل قال له الف طلعت تسع مئة قال عشرة طلعت تسعة امتار فهو ليذهب اما لو علم انها تسعة مئة ليس له خيار - 00:40:46

يقول وفاة غرظه يعني اراد الفسخ فله الخيار خيار الفسخ اذا باعه على انها عشرة اكتشف انها تسعة المشتري لا يريد تسعة امتار يريد عشرة امتار هل له الفسخ؟ الجواب؟ نعم له الفسخ - 00:41:05

ونقف هنا لنكمل ان شاء الله في حصة بمحاضرة قادمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا كثيرا - 00:41:21